صرف كيس بالمسجد حاضر سويعا فقال ساماله لمسجد اي وبه درهم مرامسجد حكار
وهو مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعزر وقال الفضلي عنه قال لا و يا الحر فقال خلقني الله
سوى النكاح وملكك من الطلاق قال كل هذه المسائل وسئل عمن اراد ان يقول
يارب ثم تخلص من عسكر ابليس منه ميني وجرى على لسانه علاها قال هو كفر تكون
كفو ... ساعر بدى قال يكفر فيما بينه وبين الله تعالى وسئل عمن يقول لا اعلم
مكان القصاد ... الكيف ... الصفات لحقه تمكان اصحاب النار قال لا يجوز
امامته ويعد يكفر وسئل عمن جرى على لسانه قول ... عنه فقيل له ... فقال
دعني ... هل يضره في النكاح قال لا فقيل له فانا يوصيهم ان نكاحه قد فسد بهذا
القول فجدد النكاح ... هل يلزمه ماله قال لا وسئل عمن اعتاد شرب الخمر
ثم تاب وترك شربها ونوى هل يجوز له ان يشربها قال لا ولو لم يشرب حتى مات
من ذلك المرض ... ولا ياثم سئل عبد الله الزعفراني عما روي عن ابن عمر ادركهم
راوه بالبقرة يوم المروة وروي ذلك اليوم مكة فقال ابن مقاتل ان من اعتقد
جواز ذلك يكفر وكان يقول ليس ذلك من الكرامات وانما هو من المعجزات واما
اما فاسحهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة انه يكفر
في الجامع الاصغر قال ابو علي الرازي اخاف على من يقول بحياتي وما اشبه ذلك الكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يحلف الا بالله واذا حلف
بغير الله فقد اشرك وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رجل قال لولده اي استغفر الله او قال اي
استغفر الله يحمله لا يكفر ولو قال الرزق من الله ولكن اريد سعيا من العبد هذا كفر
لان حركة العبد ايضا من الله وهو يري الرزق من الحركة رجل قال اما يري من
الثواب والعقاب او قال الفارسية ... ارم ... دو ثواب قيل انه يكفر في
شرح الامام الحلواني في مجموع النوازل رجل يكلم فقال له ... مكروا
لا يكفر هذا القائل لان مراده من هذا ... وبالفقه ... وفيه رجل
ضرب رجلا فقال المضروب ... مسلما ثم فقال الضارب ...
مسلمان ... قال يكفر وفيه رجل دعي الى الصلح فقال ...
اسمي يكلم قيل لا يكفر قال صاحب الذخيرة ... اذا قال فلان
كافر ... بكفره وفيه ... فلان ...
كفر لكونه يكفر رجل قال ارسلنا ... او قال ذلك بالعربية فقد قيل يكفر
اذا راى رجلا ... وقال ... صوابا ... قيل
يحكى عليه الكفر رجل قال ... قال يكفر
... قيل ...
مامور الخليفة ... فقيه ... فقال ...

بعض العو

بعض العصمة حتى مات وهذا اشتهر حكم الشريعة كفو ... اذا ارتد احد الزوجين
او جرى على اللسان احد من كلمة الكفر ... وقع الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية
ولا يتوقف على ... القاضي سواء كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها و
بعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر الهندواني
كانوا يفتون بعدم الفرقة ... والمتقدمين من ائمة بخارا الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وبعض ائمة ... حسما لهذا الباب عليهن وهذا لانهن ...
العقل ... بكل عطلة ... من زوجها للتخلص ...
يصير ... من جهة ... زوجها ... ذلك الغير ...
بالفرقة حسما لهذا الباب ... وعامة المشايخ ... وبعض مشايخ
بلخ ... بالردة ... للنكاح ... بالجبر
على النكاح وهو ... الاول ... باعتبار ...
فرقة بغير طلاق سواء ... الردة منها او منه عندهما وقال محمد رحمه الله
ان ارتد الزوج فهي فرقة بطلاق واما حكم المهر ... ان كانت الردة بعد
الدخول من ايهما كانت وان كانت قبل الدخول والخلوة بها فان حصلت
منها سقط جميعه وان حصل منه وجب لها نصف المسمى ... في النكاح
مسمى المتعة وعليها ان تعتد بثلاث حيض ان كانت ... او بثلاثة
اشهر ان كانت ايسة او صغيرة او موضع ... ان كانت حاملا اذا كانت
بعد الدخول بها سواء كانت الردة منها او من الزوج ولا نفقة لها في العدة
وان كانت الردة من الزوج ... المراة على الزوج والله اعلم

الفصل التاسع والثلاثون

في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث
اخر واذا توفي الرجل فادعى انسان عليه حقا او شيئا مما كان في يده من دار او
او ضيعة او غلام او ... او ادعى عليه دينا ... الوارث بذلك لزمه حصته
حتى يستوفي جميع حصته لانه اقر على نفسه فيصح والورثة الباقون على حقوقهم لانه
لا يصح اقراره عليهم هكذا ذكر هذه المسئلة الصدر الشهيد في اثبات الدين
و الحقوق على الميت ... القاضي ... الحلواني فيها زيادة
... ولم ... من الكتب سواه ... القاضي على
هذا الوارث ... هذه المسئلة ... الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل اخر ... على الميت ... شهادته
... الدين ... لا تقبل شهادته ...
فيها ... قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية ...
ذكر ... في باب ... دعوى ... رجل ...
... الى ... القاضي ...

Copyright © King Saud University